بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفرائض

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ فى مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢١٦٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ ، حدثنا أَبِى ، حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو ، حدثنا أَبو سَلَمَةَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَىَّ » .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الفرائض)

بالهمز جمع فريضة أى المقدرات الشرعية فى المتروكات المالية فى شرح السنة : الفرض أصله القطع ، يقال فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً . وفى المغرب : الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر ، فقيل لأنصباء المواريث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض ، وللعالم بها فرضى وفارض .

(باب ماجاء فى من ترك مالا فلورثته)

قوله : (من ترك مالا فلأهله) وفى بعض النسخ فلورثته (ومن ترك ضياعاً) بفتح الضاد ويكسر أى عيالا . قال الخطابى : الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أى ترك أولاداً أو عيالا ذوى ضياع أى لاشىء لهم ، والضياع فى الأصل مصدر ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع (فإلى) أى مرجعه ومأواه ، أو فليأت إلى أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فأذب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فيخاص لورثته .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ .

وفى البابِ عن جَابِرٍ وَأَنَسٍ . ومَعْنَى قَوْلِهِ « مَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً » يَعْنِى ضَائِعاً لَيْسَ له شَىْءٌ «فَإِلَىَّ» يقولُ : أَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيهِ .

٢ — باب ماجَاءَ فى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢١٧٠ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ ، حدثنا محمدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ ، حدثنا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ ، حدثنى عَوْفٌ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ والقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّى مَقْبُوضٌ » هذا حَدِيثٌ فيهِ اضْطِرَابٌ . وَرَوَى

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح)) وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائى وابن ماجه (وقد رواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم) روى البخارى فى صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب قال حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته (وفى الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم . وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه .

(باب ما جاء فى تعليم الفرائض)

قوله : (تعلموا الفرائض والقرآن) قيل المراد بالفرائض هنا علم الميراث ، وقيل ما افترض الله تعالى على عباده بقرينة ذكر القرآن (وعلموا الناس) المذكور (فإنى مقبوض) يقبضنى الله تعالى ويميتنى .

قوله : (هـذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه الترمذى بقوله (وروى أبو أسامة الخ) قال الحافظ فى الفتح : قد ورد فى الحث على تعلم الفرائض حديث

أَبُو أُسَامَةَ هذا الحَدِيثَ عن عَوْفٍ عن رَجُلٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ جَابِرٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١٧١ — حدثنا بذلكَ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ بِهذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ، ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابى اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذى إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبى هريرة وفى أسانيدها عنه أيضاً اختلاف ، ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة : تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتى . وفى الباب عن أبى بكرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق راشد الحمانى عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه رفعه : تعلموا القرآن والفرائض ، وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول . وعن أبى سعيد الخدرى بلفظ : تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، أخرجه الدارقطنى من طريق عطية وهو ضعيف ، قال ابن الصلاح : لفظ النصف فى هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة إذا سئل : عن ذلك إنه يبتلى به كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت انتهى ما فى الفتح ملخصاً .

قلت : قوله ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة : تعلموا الفرائض الخ فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، نعم رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطنى عنه بنحو هذا اللفظ كما ذكره الحافظ فى التلخيص .

٣ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ البَنَاتِ

٢١٧٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ بابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالتْ : يا رسولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً ، وإنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، ولاَ تُنْكَحَانِ إلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ . قالَ : يَقْضِى اللهُ فى ذلكَ . فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى عَمِّهِمَا فقالَ : أَعْطِ ابْنَتَىْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِى فَهُوَ لَكَ » .

(باب ماجاء فى ميراث البنات)

قوله : (جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أى الأنصارى الخزرجى وكان آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن ابن عوف ، ودفن هو وخارجة بن زيد فى قبر واحد ، ذكره صاحب المشكاة (قتل أبوهما معك) أى مصاحباً لك . قال فى اللمعات ، معك ظرف مستقر أى كانا معك لاظرف لغو متعلق بقتل (شهيداً) تمييز ويجوز أن يكون حالا مؤكدة لأن السابق فى معنى الشهادة (وأن عمهما أخذ مالهما) أى على طريق الجاهلية فى حرمان النساء من الميراث (فلم يدع لهما مالا) أى ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما أو تجهزان به للزواج (ولا تنكحان) أى لازوجان عادة أو غالباً أو مع العزة (قال يقضى الله فى ذلك) أى يحكم به فى القرآن (فنزلت آية الميراث) أى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) (وأعط أمهما الثمن) وذلك لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) (وما بقى فهو لك) أى بالعصوبة ، وهذا أول ميراث فى الإسلام . قال البيضاوى رحمه الله : واختلف فى البنتين فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : حكمهما حكم الواحدة أى لاحكم

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ ابنِ عَقِيلٍ .

وقد رَوَاهُ شَرِيكٌ أيضاً عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ .

٤ — بابُ ماجاءَ فى ميراثِ بِنْتِ الابنِ مع بِنْتِ الصُّلْبِ

٢١٧٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أَبِى قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عن هُزَيلِ بنِ شُرَحْبِيلَ قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى أَبِى مُوسَى وَسُلَيْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ وَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالاَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَابَقِىَ . وَقَالاَ لَهُ

الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما ، وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله (فإن كن نساء فوق اثنتين) ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحرى أن تستحقه مع أخت مثلها وأن البنتين أمس رحماً من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله (فلهما الثلثان مما ترك) انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء فى ميراث بنت الابن مع بنت الصلب)

قوله : (جاء رجل إلى أبى موسى وسليمان بن ربيعة) فى رواية النسائى : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلى . قال الحافظ : كانت هذه القصة فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه لأنه هو الذى أمر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبى موسى عليها بمدة ، قال وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة (فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقى) يعنى النصف الباقى لقوله

انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْأَلْهُ فإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرحمنِ بنُ ثَرْوَانَ كُوفِيٌّ .

وقد رَوَاهُ أَيْضاً شُعْبَةُ عن أَبِي قَيْسٍ .

تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وفيه أن الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب ، كذا فى المرقاة (إلى عبد الله) أى ابن مسعود (فإنه سيتابعنا) أى يوافقنا (قال عبد الله قدضللت إذاً) أى إن وافقتهما فى هذا الجواب (وما أنا من المهتدين) أى حينئذ إلى الصواب (ولكنى أقضى فيها) أى فى المسألة (تكملة الثلثين بالإضافة ونصبه على المفعول له أى لتكميل الثلثين . وقال الطيبى رحمه الله : (إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين ، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة (وللأخت ما بقى) أى لكونها عصبة مع البنات ، وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم ، وأخذت الصبية الواحدة النصف لقوة القرابة ، فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقى من التركة فللأولى عصبة ، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ، كذا ذكره السيد فى شرح الفرائض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى والطحاوى (وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، صدوق ربما خالف من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة .

٥ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ الإِخْوَةِ من الأَبِ وَالأُمِّ

٢١٧٤ — حدثنا بُندارٌ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إِسْحَاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ: « إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هـذه الآيَةَ: « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » وَإِنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وأَنَّ أَعْيَانَ بَنِى الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِى العَلَّاتِ الرجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ ».

(باب ماجاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم)

قوله: (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بكسر إن. والواو للحال (وأن أعيان بنى الأم) بفتح أن والواو للعطف، أى وقضى بأن أعيان بنى الام، والمراد من أعيان بنى الام الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشىء وهو النفيس منه (يرثون) وفى بعض النسخ يتوارثون (دون بنى العلات) وهم الإخوة لأب وأمهات شتى. والمعنى أن بنى الاعيان إذا اجتمعوا مع بنى العلات فالميراث لبنى الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة. قال الطيبى: قوله « إنكم تقرأون » إخبار فيه معنى الاستفهام، يعنى إنكم أتقرأون هـذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة متأخرة عنه فى القضاء، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى فى الإخوة بالفرق انتهى (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) استئناف كالتفسير لما قبله. وذكر الحافظ هـذا الحديث فى التلخيص وفيه يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه وعزاه للترمذى وابن ماجه والحاكم. فإن قلت: إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه فى التنزيل؟ قلت: اهتماماً بشأنها لكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب أنفسهم بها، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه. فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جىء بكلمة

٢١٧٥ — حدثنا بُنْدار ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخْبرنا زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن أَبِي إسحاقَ عن الحَارِثِ ، عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَه .

٢١٧٦ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ أخبَرنا أبو إسحاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قال : « قَضَى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ » . هذا حَدِيثٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي إسحاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ فِي الحَارِثِ ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ .

٦ — بابٌ

٢١٧٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ سَعْدٍ ، أخبرنا

أو للتسوية بينهما فى الوجوب ، قاله القارى . قلت : وسيأتى وجه تقديم الوصية على الدين فى القراءة مفصلا فى باب يبدأ بالدين قبل الوصية .

قوله : (أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات) تقدم شرحه آنفاً .

قوله : (وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث) ذكر الحافظ كلامهم فيه فى تهذيب التهذيب ، وقال فى التقريب : الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى الحوتى الكوفى أبو زهير صاحب على كذبه الشعبى فى رائه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف ، وليس له عند النسائى سوى حديثين انتهى . وقال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن على والحارث فيه ضعف . وقد قال الترمذى : إنه لايعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه ، وكان عالماً بالفرائض . وقد قال النسائى لابأس به انتهى (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) وفى بعض النسخ عند عامة أهل العلم .

﴿ باب ﴾

كذا فى بعض النسخ باب بغير ترجمة ، ووقع فى بعضها باب ميراث البنين مع البنات .

عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « جَاءَنِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلَتْ : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » الآية » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ رضى اللهُ عنه .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ابن عثمان الدشتكى أبو محمد الرازى المقرى ثقة من العاشرة (أخبرنا عمرو بن أبى قيس) الرازى الأزرق كوفى نزل الرى صدوق له أوهام من الثامنة .

قوله : (وأنا مريض فى بنى سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج (بين ولدى) كذا وقع فى رواية الترمذى هذه بزيادة لفظ بين ولدى ، ولم يقع هذا اللفظ فى الرواية الآتية . ولا فى رواية واحد من بقية الأئمة الستة بل وقع فى بعض طرق حديث جابر المذكور فى الصحيحين : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة ، ووقع فى رواية للبخارى : إنما لى أخوات ، فبين رواية الترمذى هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة فى الصحيح فهو مقدم (فلم يرد على شيئاً فنزلت (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية) وفى الرواية الآتية فلم يجبنى شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم) الخ : قال ابن العربى بعد أن ذكر الروايتين فى إحداهما فنزلت (يستفتونك) وفى أخرى آية المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك قال الحافظ : ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص ، أخرجه البيهقى بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل فى قصة جابر

٧ — بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

٢١٧٨ — حدثنا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ : « مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَتَوَضَّأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يارَسولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا ، وكانَ له تِسْعُ أَخَوَاتٍ حتى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ » الآيَةَ .

لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما فنزلت « يوصيكم الله » الآية انتهى .

(باب ميراث الاخوات)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (قد أغمى) بصيغة المجهول (علىّ) بتشديد الياء . قال فى النهاية : أغمى على المريض غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه انتهى . وقال الكرمانى : الإغماء والغشى بمعنى واحد . قال العينى : وليس كذلك ، فإن الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء ، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون فى الإغماء مغلوباً وفى الجنون يكون مسلوباً وفى النوم يكون مستوراً انتهى (فصب على من وضوئه) بفتح الواو . وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه ، والأول المراد فللمصنف يعنى البخارى فى الاعتصام : ثم صب وضوءه على ، ولأبى داود : فتوضأ وصبه على انتهى (فأفقت) أى من إغمائى (يستفتونك) أى يستخبرونك فى الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى (قل الله يفتيكم فى الكلالة) قال الجورى فى النهاية :

قالَ جَابِرٌ فِيَّ نَزَلَتْ » هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ العَصَبَةِ

٢١٧٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابنُ طَاوسٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

قد تكرر فى الحديث ذكر الكلالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه ، وأصله من تكاله النسب إذا أحاط به ، وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل الأب والابن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالة . وقيل كل ما احتف بالشىء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه انتهى . وقال القسطلانى : الكلالة الميت الذى لا ولد له ولا والد ، وهو قول جمهور اللغويين ، وقال به على وابن مسعود . أو الذى لا والد له فقط ، وهو قول عمر ، أو الذى لا ولد له فقط ، وهو قول بعضهم ، أو من لا يرثه أب ولا أم . وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت ، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد ، قاله قطرب ، واختاره أبو بكر رضى الله تعالى عنه ، وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكاله الورثة أى أحاطوا به من جميع جهاته انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الطهارة وفى التفسير وفى الطب وفى الفرائض وفى الاعتصام ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الفرائض ، والنسائى فيه وفى الطهارة وفى التفسير وفى الطب ، وأخرجه الترمذى أيضاً فى التفسير .

(باب ماجاء فى ميراث العصبة)

قوله : (ألحقوا) بفتح همزة وكسر حاء أى أوصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى من تركة الميت وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس (بأهلها) أى المبينة فى الكتاب والسنة (فما بقى) بكسر

٢١٨٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . هـذا حَدِيثٌ حسنٌ . وقد رَوَى بَعْضُهُم عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ .

القاف أى فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى رجل) أى لأقرب رجل من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخنثى ، وقيل أى صغير أو كبير . وفى شرح مسلم للنووى : قال العلماء : المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولى بإسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأنا لاندرى من هو الأحق ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، وقد أجمعوا على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب . فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فللبنت النصف فرضاً والباقى للأخ ولا شىء للعم . وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلى بهما ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة لأبوين أو لأب وهم فى درجة . فى شرح السنة : فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب الممض ، والحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

قوله : (هذا حديث حسن) بل هو صحيح فإنه أخرجه الشيخان (وقد روى بعضهم عن ابن طاؤس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل) قال الحافظ فى الفتح : قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه النورى عن ابن طاؤس لم يذكر ابن عباس بل أرسله . أخرجه النسائى والطحاوى ، وأشار النسائى إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبى الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما ، ويحيى بن أيوب عند مسلم ، وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطنى ،

٩ — بابُ ماجَاءَ فى مِيرَاثِ الجَدِّ

٢١٨١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن هَمَّامِ ابنِ يَحْيَى عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : « جَاءَ رُجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ : إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ » .

واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثورى جميعاً مرسلا أخرجه الطحاوى ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثورى وإنما صححاه لأن الثورى وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل انتهى .

(باب ماجاء فى ميراث الجد)

قوله : (فقال إن ابن ابنى مات فمالى من ميراثه) أى وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (قال لك السدس) أى بالفرضية (يقال لك سدس آخر) أى بالعصوبة (قال إن السدس الآخر) قال القارى فى شرح المشكاة : بكسر الخاء وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح ، والمراد به الآخر بالكسر (لك طعمة) يعنى رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك . فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبى : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان فبقى الثلث ، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الاخير كيلا يظن أن فرضه للثلث . ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أى رزق لك ليس بفرض ، وإنما قال فى السدس الآخر طعمة دون الاول لأنه فرض ، والفرض لايتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً ، اسماه طعمة انتهى . اعلم أنه قد اختلف الصحابة فى الجد اختلافاً طويلا ذكره الحافظ فى

هـذا حَدِيثٌ صحيحٌ حسنٌ . وفى البابِ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ .

١٠ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢١٨٢ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا الزُّهْرِىُّ قالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً عن رَجُلٍ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ قالَ : « جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ إلى أبى بَكْرٍ : فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِى أَوْ أَنَّ ابْنَ ابْنَتِى

الفتح والتلخيص والقاضى الشوكانى فى النيل ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى هذه الكتب .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هـذا : وقد قال على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى . قلت : قد أسند ابن أبى حاتم فى كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً .

قوله : (وفى البـاب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمد عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، قال ماذا : قال السدس . قال مع من ؟ قال لا أدرى ، قال لادريت فما تغنى إذن ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولكنه منقطع لأن الحسن البصرى لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد فى سنة إحدى وعشرين وقتل عمر فى سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين ، وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار .

(باب ماجاء فى ميراث الجدة)

قوله : (حدثنا سفيـان) هو ابن عيينة (قال قبيصـة بن ذويب) قال فى التقريب : قبيصة بن ذويب بالمعجمة مصغر ابن حلحة الخزاعى أبو سعيـد أو أبى إسحاق المدنى نزيل دمشق من أولاد الصحابة ولهرؤية مات سنة بضع وثمانين .

قوله : (جاء الجدة أم الام أو أم الاب) شك من الراوى ، وقد ذكر القاضى

مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِى الْكِتَابِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكَ فِى الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ مِن رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى لَكَ بِشَىْءٍ . وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ . قالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قالَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ . قالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ . ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى التى تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَنِي فيهِ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عن الزُّهْرِىِّ ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِن مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قالَ : إِن اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » .

٢١٨٣ — حدثنا الأَنْصَارِىُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُثْمَانَ بنِ إِسحاقَ بن خَرْشَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ

حسين أم الجدة التى جاءت إلى الصديق أم الأم ، وأن التى جاءت إلى عمر أم الأب ، وفى رواية ابن ماجه ما يدل له كذا فى التلخيص (ما أجد لك فى الكتاب) أى فى كتاب الله (ثم جاءت التى تخالفها) وفى نسخة : الجدة الأخرى ، وفى رواية ابن ماجه : ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها . (وأيتكما انفردت به) أى انفردت بالسدس ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً . قال الطيبى رحمه الله : فإن اجتمعتما الخ بيان للمسألة والخطاب فى فإن اجتمعتما وأيتكما ، للجنس ، لايختص بهاتين الجدتين . فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة ، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك كذا فى المرقاة .

قوله : (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) قال فى التقريب عثمان بن إسحاق بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشى العامرى المدنى ، وثقه الدورى فى رواية ابن معين من الخامسة .

إلى أبى بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، قَالَ لَهَا : مَالَكِ فى كِتَابِ اللهِ شَىْءٌ ، وَمَالَكِ فى سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَىْءٌ فارجِعِى حتى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فقالَ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قالَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَالَكِ فى كِتَابِ اللهِ شَىْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكِ السُّدُسَ ، فإنْ اجْتَمَعْتُمَا فيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ .

قوله : (مالك فى كتاب الله) أى فى كلامه (ومالك فى سنة رسول الله) أى فى حديثه (فقام محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (فأنفذه لها) أى فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الاخرى) أى من قبل الأب كما فى رواية ابن ماجه (ولكن هو ذلك) قال القارى بكسر الكاف ، وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك أو عطف بيان له ، أى ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما (فإن اجتمعتما) وهذا تصريح بما علم ضمناً وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهوماً ، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب (وأيتكما خلت به) أى انفردت بالسدس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لايصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ .

١١ — باب ماجاءَ فى مِيرَاثِ الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٨٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن محمدِ ابنِ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : قالَ فى الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا « إنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُدُساً مَعَ ابنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ » .

هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هـذا الوَجْهِ .

عن الزهرى : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه انتهى (وهو أصح من حديث ابن عيينة) لأن مالكاً أتقن وأثبت من سفيان بن عيينة .

قوله : (وفى البـاب عن بريدة) أخرجـه أبو داود والنسائى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم وفى إسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه وصححه ابن السكن .

(باب ماجاء فى ميراث الجدة مع ابنها)

قوله : (أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً) أى أعطاها تبرعاً . قال الطيبى رحمه الله : قوله إنها أول جدة مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة فى المسألة ، أى قال ابن مسعود فى مسألة الجدة مع الابن هـذا القول . قال المظهر : يعنى أعطى رسـول الله صلى الله عليه وسلم أم أبى الميت سدساً مع وجود أبى الميت مع أنه لاميراث لها معه .

قوله : (هـذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هـذا الوجه) فى سنـده محمد بن سالم الهمـدانى ، أبو سهل الكوفى وهو ضعيف : والحديث أخرجـه أيضاً الدارمى .

وقَدْ وَرَّثَ بَعْضَ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا ، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ .

١٢ — بابُ ماجاءَ فى مِيرَاثِ الخَالِ

٢١٨٥ — حدثنا بُنْدارٌ ، أخبرنا أَبو أَحمد الزُّبَيْرِىُّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الحَارِثِ عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ عن أَبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قالَ : « كَتَبَ مَعِى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلى أَبى عُبَيْدَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال اللهُ ورسولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالخَالُ وَارِثُ مَن لاَ وَارِثَ لَهُ » .

قوله : (وقد ورث بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم) قال فى اللمعات : اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم ، أما الأميات فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذى هو الأمومة ، وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القربى وتسقط الأبويات دون الأميات بالأب أيضاً ، وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم . ونقل عن عمر وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى أن أم الأب ترث مع الأب ، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث ، وقيل الجدة ليس لها ميراث والذى أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة أطعمها ، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث . وأقربهن وأبعدهن فى ذلك سواء انتهى .

(باب ماجاء فى ميراث الخال)

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء ، وبالفاء الأنصارى الأوسى ، صدوق من الخامسة (قال كتب معى) وفى رواية عن أبى أمامة أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب عمر أى فى جوابه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لامولى له) وفى حديث المقدام بن معد يكرب الذى أشار إليه الترمذى

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وَالمِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبٍ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

٢١٨٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ عن طَاوُسٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَوَارِثَ لَهُ » .

أنا مولى من لامولى له أرث ماله وأفك عانه (والخال وارث من لا وارث له ، أى إن مات ابن أخته ولم يخلط غير خاله فهو يرثه .

قوله : (وفى الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد هذا وأما حديث المقدام فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى ، ومن ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لامولى له أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لامولى له يرث ماله ويفك عانيه . وفى رواية له : أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه ، وحسنه أبو زرعة الرازى وأعله البيهقى بالاضطراب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه .

قوله : (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى أبو عاصم النبيل البصرى ثقة ثبت من التاسعة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة (عن عمرو بن مسلم) الجندى اليمانى صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الأرحام وهو القول الراجح ، وقد تعسف القاضى أبو بكر ابن العربى فى الجواب عن هذا الحديث فقال المراد بالخال السلطان .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ وقد أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن عَائِشَةَ .

واخْتَلَفَ فيهِ أَصْحَابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ : وإلى هذا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ فى تَوْرِيثِ ذَوِى الأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وجَعَلَ المِيرَاثَ فِي بَيْتِ المَالِ .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجـه النسائى والدارقطنى وأعله النسائى بالاضطراب ، ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه .

قوله : (واختلف فيه أصحـاب النبى صلى الله عليـه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة . وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام الخ) إعـلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبـة ، فأكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عبيـدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الأرحام ، وتابعهم فى ذلك من التابعين : علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وزفر ومن تابعهم . وقال زيد بن ثابت وابن عبـاس فى رواية شاذة : لاميراث لذوى الأرحام ، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة فى بيت المال ، وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعى ، كذا فى المرقاة . وقال الشوكانى فى النيل : احتج الأولون بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وقوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنسـاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم . والدليـل على مدعى التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ماتقدم من المقال ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجـل العموم فليس ذلك ممـا يقدح فى الدليـل ، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟ وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها ،

١٣ — بابُ ماجاءَ فى الذى يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٨٧ — حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عن مُجاهِدِ بنِ وَرْدَانَ ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ مَوْلًى للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَعَ من عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ ؟ قالوا : لا . قَالَ : فادْفَعُوهُ إلى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ » .

ولا شك فى انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد . ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارنى أن لاميراث لهما ، أخرجه أبو داود فى المراسيل ، والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لاتقوم به الحجة ، ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل وكلها ضعيفة . قال الشوكانى بعد ذكرها : وكل هذه الطرق لاتقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهى واردة فى الخالة والعمة فغايته أنه لاميراث لهما ، وذلك لايستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام انتهى .

(باب ماجاء فى الذى يموت وليس له وارث)

قوله : (عن عبد الرحمن بن الأصهانى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى الكوفى الجهنى ثقة من الرابعة ، مات فى إمارة خالد القشيرى على العراق (عن مجاهد بن وردان) المدنى صدوق .

قوله : (وقع من عذق نخلة) قال فى المجمع : العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق (فادفعوه إلى بعض أهل القرية) وفى رواية أبى داود : اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته . قال القارى : أى فإنه أولى من آحاد المسلمين . قال القاضى رحمه الله : إنما أمر أن يعطى رجلا من

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

١٤ — بابٌ

٢١٨٨ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَر ، حدثنا سفيانُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن عَوْسَجَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَجُلاً مَاتَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِيرَاثَهُ » .

قريته تصدقاً منه أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لايورث عنهم لايرثون عن غيرهم . وقال بعض الشراح : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لايرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها . وأما ماوقع فى حديث المقدام : وأنا مولى من لامولى له أرث ماله ، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلىّ فى التصدق به أو صرفه فى مصالح المسلمين أو تمليك غيره انتهى كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود عنه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه الكبير من خزاعة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا . وقال جبريل ابن أحمر : ليس بالقوى ، والحديث منكر . هذا آخر كلامه . وقال الموصلى : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازى شيخ . وقال يحيى بن معين كوفى ثقة انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داودوالنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى فأقره .

(باب)

وفى بعض النسخ باب فى ميراث المولى الأسفل .

قوله : (عن عوسجة) المكى مولى ابن عباس ليس بمشهور من الرابعة (ولم

هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ فى هذا البابِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

١٥ — بابُ مَاجَاءَ فى إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

٢١٨٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الْمَخْزُومِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا : أخبرنا سفيانُ ، عن الزُّهْرِىِّ ، وحدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عَلِىِّ بنِ حُسَيْنٍ ، عن عَمْرِو بنُ عُثمانَ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ :

يدع وارثاً) أى لم يترك أحداً يرثه (لاعبداً) استثناء منقطع أى لكن ترك عبداً (فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه) هذا الإعطاء مثل ما سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال . قال المظهر : قال شريح وطاؤس : يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . قال المنذرى فى تلخيص السنن : قال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور ، وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى ثقة .

قوله : (والعمل عند أهل العلم فى هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة) أى وارثاً (أن ميراثه يجعل فى بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت المال منتظماً وأما إذا لم يكن منتظماً فيجعل فى المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر)

قوله : (عن على بن حسين) قال فى التقريب : على بن الحسين بن على بن أبى طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة انتهى .

« أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : لاَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافِرُ وَلاَ الْكافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٢١٩٠ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، حدثنا سُفيانُ ، حدثنا الزُّهْرِىُّ نَحْوَهُ . وفى البابِ عن جابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هكذا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِىِّ نَحْوَ هذا . وَرَوَى مَالِكٌ عن الزُّهْرِىِّ عن عَلِىِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عُمَرَ بنِ عُثمانَ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ ، وَهِمَ فيهِ مَالِكٌ . وَرَوَى بَعْضُهُم عن مَالِكٍ فقالَ عن عَمْرِو بنِ عُثمانَ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قالُوا عن مالِكٍ عن عُمَرَ بنِ عُثمانَ . وعَمْرُو بنُ عُثمانَ بنِ عِفانَ

قوله : (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم لايرث الكافر ولا الكافر المسلم ، وعليه عامة أهل العلم .

قوله : (وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : لايتوارث أهل ملتين شيئاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى وابن السكن وسند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى التلخيص : هو حديث متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضاً . وأغرب ابن تيمية فى المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرجه وكذا ابن الأثير فى الجامع ادعى أن النسائى لم يخرجه انتهى .

قوله : (هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهرى نحو هذا) أى رووا عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو (وروى مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان) أى بغير الواو (وحديث مالك وهم) أى خطأ (وهم فيه مالك) أى أخطأ فيه (وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو ابن عثمان) أى بالواو (وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان)

هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ ولا نَعْرِفُ عُمَرَ بنَ عُثْمَانَ .

والعملُ على هذا الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ .

أى بغير الواو . قال الحافظ فى التقريب : عمر بن عثمان بن عفان فى حديث أسامة صوابه عمرو تفرد مالك بقوله عمر وقال فى تهذيب التهذيب : عمر بن عثمان ابن عفان المدنى عن أسامة بن زيد بحديث لا يرث المسلم الكافر ، قاله مالك عن الزهرى عن على بن الحسين عنه . وقال عامة الرواة عن على عن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ . وقال فى الفتح : اتفق الرواة عن الزهرى أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكاً وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور (وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب إن لعمر بن عثمان وجوداً فى الجملة كما قال ابن عبد البر إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عمراً . وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان ، وقال كان قليل الحديث ، وذكر عمرو بن عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث ، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لما مات ورثه بنوه عمرو وأبان وعمر وخالد والوليد وسعيد وبناته وزوجتاه ، لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم . وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضاً عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، واحتجوا بحديث : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث : لا يرث المسلم الكافر ، ولعل

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى مِيرَاثِ المُرْتَدِّ ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ المَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَرِثُ وَرَثَتُهُ مِن المُسْلِمِينَ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ » وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢١٩١ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عن ابنِ أَبِى لَيْلَى عن أَبِى الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث انتهى (واختلف أهل العلم فى ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين الخ) قال النووى : والمرتد لا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم ، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين . وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى وإسحاق : يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف ، لكن قال الثورى وأبو حنيفة : ما كسبه فى ردته فهو لبيت المال ، وما كسبه فى الإسلام فهو للمسلمين . وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين انتهى .

قوله : (أخبرنا حصين بن نمير) بالنون مصغراً الواسطى أبو محصن الضرير كوفى الأصل لا بأس به ، رمى بالنصب من الثامنة .

قوله : (لا يتوارث أهل ملتين) قال ابن الملك : يدل بظاهره على أن اختلاف الملل فى الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ، وإليه ذهب الشافعى[1] . قلنا : المراد هنا الإسلام والكفر ، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون انتهى . وقال

---

(١) قوله : وإليه ذهب الشافعى فيه نظر ظاهر فإن الشافعى رحمه الله لم يذهب إليه كما ستقف على ذلك فى كلام النووى .

هذا حديثٌ غريبٌ . لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ .

١٦ — بابُ ماجاء فى إبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن إسحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه

الإمام محمد رحمه الله فى موطئه : لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم ، فيرث اليهودى من النصرانى والنصرانى من اليهودى ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا . انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه ، قال به الشافعى رحمه‌الله وأبو حنيفة رحمه الله . وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعى : لكن لايرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى قال أصحابنا : وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : ظاهر قوله لايتوارث أهل ملتين أنه لايرث ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام ، وبالأخرى الكفر ، ولا يخفى بعد ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . قال فى التقريب : صدوق سيء الحفظ جداً . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ، قال فى النيل : سند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

(باب ماجاء فى إبطال ميراث القاتل)

قوله : (عن إسحاق بن عبد الله) قال فى التقريب : إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الأموى مولاهم المدنى ، متروك من الرابعة .

وسلم قَالَ : « الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ » . هذا حديثٌ لايَصِحُّ ، لايُعْرَفُ هذا إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ ، وإسحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى فَرْوَةَ قد تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ .

والعملُ على هـذا عِنْدَ أَهْلِ العِلم ، أَنَّ القَاتِلَ لايَرِثُ ، كَانَ القَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْداً . وقالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطَأً ، فَإِنَّهُ يَرِثُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قوله : (القاتل لا يرث) فيه دليل على أن القاتل لايرث من المقتول ، سواء كان قتل خطأ أو عمداً وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

قوله : (هذا حديث لايصح) وأخرجه ابن ماجه والنسائى فى السنن الكبرى وقال إسحاق متروك .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لايرث ، كان القتل خطأ أو عمداً الخ) قال الشوكانى فى النيل تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لايرث القاتل شيئاً ، أخرجه أبو داود والنسائى : استدل به من قال بأن القاتل لايرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعى والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لايقبل إلا بدليل ، وحديث عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى عند الطبرانى نص فى محل النزاع ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : له إعقلها ولا ترثها . وقد كان قتل امرأته خطأ ، وكذلك حديث عدى الجذامى عند البيهقى فى سننه بلفظ ، أن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا ترثها . وأخرج البيهقى أيضاً أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته : لاحق لك ، فارتفعوا إلى على رضى الله عنه فقال له : حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً . وأخرج أيضاً عن جابر

١٧ — بابُ ماجاءَ فى مِيراثِ المَرْأَةِ من دِيَةِ زَوْجِهاَ

٢١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالُوا أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنُ المُسَيَّبِ قَالَ : قالَ عُمرُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ولاتَرِثُ المرأةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهاَ شيئاً ، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلاَبِيُّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيمَ الضِّبَابِيِّ من دِيَةِ زَوْجِهاَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ابن زيد أنه قال : أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما ، وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقى فى الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما ، تفيد كلها أنه لاميراث للقاتل مطلقاً انتهى .

(باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها)

قوله : (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابى) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ، منسوب إلى ضباب بن كلاب ، قتل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم خطأ . قال الشوكانى فى النيل : فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين ورثة القتيل ، والزوجة من جملتهم ، وكذلك قوله فى حديث قرة ابن دعموص : هل لأمى فيها حق ؟ قال نعم . انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب الذى أشار إليه الشوكانى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم . وحديث قرة بن دعموص أخرجه البخارى فى تاريخه عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وعمى ، فقلت : يارسول الله عند هذا دية أبى فمره يعطنيها ، وكان قتل فى الجاهلية ، فقال أعطه دية أبيه ، فقلت هل لأمى فيها حق؟ قال نعم . وكانت ديته مائة من الإبل .

١٨ — بابُ ماجاءَ أَنَّ المِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ وَالعَقْلُ على العَصَبَةِ

٢١٩٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثم إِنَّ المرأةَ التى قُضِيَ عليها بِغُرَّةٍ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا » .

وحديث سعيد بن المسيب المذكور فى الباب أخرجه الترمذى أيضاً فى باب المرأة ترث من دية زوجها من أبواب الديات وتقدم هناك شرحه .

(باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة)

وفى بعض النسخ على العصبة وهو الظاهر .

قوله (قضى) أى حكم (فى جنين امرأة من بنى لحيان) قال النووى : المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها ، ولحيان بطن من هذيل (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء منوناً (عبد أو أمة) بدل من غرة وأو للتنويع لا للشك ، وقد تقدم تفسير الغرة فى باب دية الجنين من أبواب الديات (ثم إن المرأة التى قضى عليها) بصيغة المجهول أى حكم عليها وهى المرأة الجانية (توفيت) أى ماتت . قال فى اللمعات فى شرح هذه العبارة كلام ، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التى قضى عليها أى على عاقلتها بغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر فى بنيها وزوجها لها ، وكذا فى قوله والعقل على عصبتها ، وتخصيص التوريث لبنيها وزوجها لأنهم هم كانوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياً ما كان ، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة فى هذا المقام بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد فى رواية : فقتلها وما فى بطنها ، فقال الطيبى فى توجيهه : إن على فى قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما فى قوله تعالى (ولتكونوا شهداء على الناس) فيكون المراد بالمرأة المجنى عليها والضمائر لها إلا فى قوله : على عصبتها فإنه للجانى وهذا إذا كانت القضية واحدة . قال الطيبى : وهو الظاهر انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : هذا الكلام (يعنى قوله ثم إن المرأة التى قضى عليها

وَرَوَى يُونُسُ هذا الحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وَرَوَى مَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

بالغرة توفيت الخ) قد يوهم خلاف مراده . فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية . وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله : فقتلها وما فى بطنها ، فيكون المراد بقوله : التى قضى عليها بالغرة هى التى قضى لها بالغرة ، فعبر بعليها عن لها ، وأما قوله على عصبتها ، فالمراد القاتلة أى على عصبة القاتلة انتهى . وحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب أخرجه البخارى فى الفرائض وفى الديات ومسلم وأبو داود والنسائى فى الديات .

قوله : (وروى يونس هذا الحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) روى البخارى فى صحيحه قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما فى بطنها . فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على عاقلتها . وقد رواه مسلم أيضاً قال : حدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب رحمه الله قال وأخبرنا حرملة بن يحيى التجيبى ، قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بهذا الإسناد (عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومالك عن الزهرى) قال فى هامش النسخة الأحمدية : هذه العبارة لا توجد فى النسخ الدهلوية ولكن وجدتها فى النسخة الصحيحة التى جئت بها من العرب انتهى .

قلت : ويدل على صحة هذه النسخة أن مالكاً روى هذا الحديث موصولا ومرسلا . ففى صحيح البخارى فى باب الكهانة من كتاب الطب : حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى

١٩ — بابُ مَاجَاءَ فى الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ

٢١٩٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ وابنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ . وقالَ بَعْضُهُم عن عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ عن تَمِيمٍ الدَّارِىِّ قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ما السُّنَّةُ فى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، الحديث .

(باب ماجاء فى الرجل يسلم على يد الرجل)

قوله : (عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموى المدنى نزيل الكوفة ، صدوق يخطىء من السابعة (عن عبد الله بن موهب) قال فى التقريب : عبد الله بن موهب الشامى أبو خالد قاضى فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة لكن لم يسمع من تميم الدارى من الثالثة (وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب) قال فى التقريب : عبد الله بن وهب عن تميم الدارى صوابه عبد الله بن موهب .

قوله : (ما السنة فى الرجل) أى ما حكم الشرع فى شأن الرجل (من أهل الشرك) أى الكفر (يسلم على يد رجل) وفى رواية على يدى الرجل ، أى هل يصير مولى له أم لا ؟ (هو) أى الرجل المسلم الذى أسلم على يديه الكافر (أولى الناس بمحياه ومماته) أى بمن أسلم فى حياته ومماته ، يعنى يصير مولى له . قال المظهر : فعند أبى حنيفة والشافعى ومالك والثورى رحمهم الله : لايصير مولى ، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث ، ودليل الشافعى وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام : الولاء لمن أعتق ، وحديث تميم الدارى يحتمل أنه كان فى بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام : هو أولى الناس بمحياه ومماته . يعنى بالنصرة فى حال الحياة ، وبالصلاة بعد الموت

هـذا حَدِيثٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ ، وَيُقَالُ ابنُ مَوْهِبٍ عن تميمٍ الدَّارِيِّ . وقد أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بن مَوْهِبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بنَ ذُوَيْبٍ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ ، وَزَادَ فيهِ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ وَهُوَ عِنْدِى لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

فلا يكون حجة انتهى ، كذا فى المرقاة . وقال الخطابى : قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار ، وإليه ذهب أصحاب الرأى إلا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه ، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلاشىء له . وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأى إلا أنه لم يذكر الموالاة . قال الخطابى : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بحياته ومماته . فقد يحتمل أن يكون ذلك فى الميراث ، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الامور ، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وقال أكثر الفقهاء : لايرثه ، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا ، وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب الخ) وأخرجه أحمد والدارمى والنسائى وابن ماجه (وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذويب ، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه عن قبيصة بن ذويب) قال البخارى فى صحيحه فى باب : إذا أسلم على يديه من كتاب الفرائض ويذكر عن تميم الدارى رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته . قال الحافظ فى الفتح : قد وصله البخارى فى تاريخه وأبو داود وابن أبى عاصم والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز بالعنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الدارى قال : قلت يارسول الله ما السنة فى الرجل ؟ الحديث (وهو عندى ليس بمتصل) قال البخارى فى صحيحه : واختلفوا فى صحة هذا الخبر انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث فى الفتح والعينى فى العمدة .

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ . وقالَ بعضُهُمْ : يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ فى بَيْتِ المَالِ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وَاحْتَجَّ بحَدِيثِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢١٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لايَرِثُ وَلاَ يُورَثُ » .

وقد رَوَى غَيْرُ ابنِ لَهِيعَةَ ، هذا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَيَرِثُ مِنْ أَبيهِ .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كإسحاق بن راهويه وغيره (وقال بعضهم يجعل ميراثه فى بيت المال ، وهو قول الشافعى ، واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق) وقول الشافعى ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الدارى المذكور فى الباب على تقدير صحته لايقاوم حديث عائشة : إنما الولاء لمن أعتق . وعلى التنزل فتردد فى الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا ، فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية فى قوله : أولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه ؟ جنح الجمهور إلى الثانى ورجحانه ظاهر ، وبه جزم ابن القصار فى ما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته فى النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم .

قوله : (أيما رجل عاهر) بصيغة الماضى من باب المفاعلة أى زنا . قال الجزرى فى النهاية : العاهر الزانى ، وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً (فالولد ولد زنا لايرث) أى من الأب (ولا يورث) بفتح الراء وقيل بكسرها ، قال ابن الملك : أى لايرث ذلك الولد من الواطىء ولا من أقاربه إذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزانى ، ولا يرث

٢٠ — بابُ مَنْ يَرِثُ الْوَلاَءَ

٢١٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ » . هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ .

٢١٩٨ — حدثنا هَارُونُ أَبُو مُوسَى المُسْتَمْلِيُّ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا محمدُ ابنُ حَرْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عن عبد الواحدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

الوطىء ولاأقاربه من ذلك الولد والحديث فى سنده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ولكن قال الترمذى : رواه غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(باب من يرث الولاء)

بفتح الواو يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه

قوله : (يرث الولاء) أى مال العتيق (من يرث المال) أى من العصبات الذكور ، والمراد العصبة بنفسه . قال المظهر : هذا مخصوص أى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت ، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الإناث . ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً انتهى . وقال فى اللمعات : أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء ، وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث النساء الولاء إلا من أعتقته أو أعتق من أعتقته انتهى .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) لأن فيه ابن لهيعة .

قوله : (حدثنا هارون أبو موسى المستملى البغدادى) هو هارون بن عبد الله البزاز الحافظ المعروف بالحمال (أخبرنا محمد بن حرب) الخولانى الحمصى الأبرش ثقة من التاسعة (أخبرنا عمر بن روبة) بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبى) بمثناة الحمصى صدوق من الرابعة (عن عبد الواحد بن عبد الله بن

وسلم : « المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الذى لَاعَنَتْ عَنْهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُه إلَّا مِنْ حَدِيثِ محمدِ ابنِ حَرْبٍ على هذا الوَجْهِ .

آخر الفرائض

بسر النصرى) قال فى التقريب : عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى بالنون أو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقى ، ويقال الحمصى ، ثقة من الخامسه . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : ويعرف أبوه بابن بسر أى بضم الموحدة بالمهملة .

قوله : (المرأة تحوز) أى تجمع وتحيط (ثلاثة مواريث) جمع ميراث (عتيقها) أى ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (لقيطها) ى ملقوطها فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق ابن راهويه ، وعامة العلماء على أنه لا ولاء الملتقط لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله : لا ولاء إلا ولاء العتاقة . قال الخطابى : أما اللقيط فإنه فى قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد . والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء ، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما . وكان إسحاق بن راهويه يقول : ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به ، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (وولدها الذى لاعنت عنه) أى عن قبله ومن أجله . فى شرح السنة : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها ، وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لايرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان ، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان . قال القاضى رحمه الله : وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركته لهم لا أنها ترثه ووراثة المعتقة من معتقها ، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا